***Dirasat*: Human and Social Sciences, Volume 49, No. 5, Supplement 1, 2022**

Deanship of Scientific Research

Transferring the Moral Rights of Translation to the Heirs between International Conventions and Arab Laws "A Comparative Study"

***Noor Alhendi*[1]*, *Asem Baniamer*[2]**

[1]Faculty of Law, Applied Science Private University, Amman, Jordan

[2]Language Center, The University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 19/2/2021
Revised: 27/6/2021
Accepted: 23/8/2021
Published: 30/11/2022

* *Corresponding author:*
n_alhendi@yahoo.com

Citation: Alhendi, N. ., & Baniamer, A. . Transferring the Moral Rights of Translation to the Heirs between International Conventions and Arab Laws "A Comparative Study". *Dirasat: Human and Social Sciences*, *49*(5), 531–541. https://doi.org/10.35516/hum.v49i5.3502

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study clarifies the issue of transferring the moral rights of translation to the heirs in the international conventions for the protection of literary and artistic property and Arab laws countries for the protection of copyright and neighboring rights in a comparative, balanced way, and this came through the inventory and statement of the moral translation rights mentioned in international conventions and the laws of Arab countries, And to determine the mechanism of their transfer to the heirs, and to put forward recommendations that contribute to repairing the gap in what international conventions and Arab laws have limited in regulating the issue of the transfer of this type of rights to the heirs after the death of the translator.

Keywords: Translation rights, moral rights, translator.

انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين العربية "دراسة مقارنة"

***نور الهندي*[1]*، *عاصم بني عامر*[2]**

[1] كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن

[2] مركز اللغات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخّص

تتناول هذه الدراسة مسألة انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية وقوانين الدول العربية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة مقارنة موازنة، وقد جاء ذلك من خلال حصر وبيان حقوق الترجمة المعنوية الوارد ذكرها في الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، والوقوف على آلية انتقالها إلى الورثة، وطرح توصيات تسهم في رتق ثلمة ما قصرت به الاتفاقيات الدولية والقوانين العربية في تنظيم مسألة انتقال هذا النوع من الحقوق إلى الورثة بعد وفاة المترجم.

الكلمات الدالة: الحقوق المعنوية، حق الترجمة، المصنف المشتق، المصنف المترجم، اتفاقية برن، الورثة، الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، المترجم.

المقدمة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تقف على مسألة انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة - بعد وفاة المترجم صاحب المصنف المشتق- وطبيعة هذا الانتقال ومداه وإشكالاته في ضوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية، والقوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة مقارنة موازنة، واقتصرت الدراسة على الحقوق المعنوية فقط دون الحقوق المالية للمترجم، لأن الأخيرة لا مشكلة في انتقالها إلى الورثة بعد وفاة المترجم، فالإشكالية الكبرى في ألية انتقال الحقوق المعنوية إلى الورثة، خاصة تلك الإشكالات المعنوية التي تصاحب عملية ترجمة المصنفات الأدبية والفنية، وقد تكون جدة الموضوع وعصريته هو ما دفع الباحثين إلى الخوض في منعرجاته وكشف مواطن اللبس فيه، لذا تكمن إشكالية هذه الدراسة في طبيعة الحقوق المعنوية وضبابيتها وميوعة آليات انتقالها إلى الورثة بعد وفاة المترجم، وقد حاولت الدراسة فك عرى التشابك القائم في مسألة انتقال هذه الحقوق إلى الورثة، خاصة ما سكتت عنه الاتفاقيات الدولية مثل "اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية" سنة 1886، و"الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف" سنة 1952، وما تضّمنته "قوانين الدول العربية" بشأن طبيعة انتقال هذه الحقوق إلى الورثة.

وقد هدفت الدراسة إلى حصر حقوق الترجمة المعنوية الواردة في الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر وقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة للدول العربية، وتبيان مكنة انتقالها إلى الورثة، وتحليل طبيعة هذا الانتقال، وما قد يصيب هذا الانتقال من تشوهات وإساءات وإشكالات قد تمس صاحب العمل المترجم.

كما تطلب بحث هذا الموضوع منهجا يقوم على وصف النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليلها، واستنطاق مكنوناتها، لذلك كان المنهج الوصفي التحليلي الخيط الناظم لشتات الدراسة، والقادر على سبر أغوار بنية النصوص القانونية وتحليلها، ومن ثم إعادة بنيانها في إطارها الكلي العام.

من هنا جاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وُسم المبحث الأول بـ" انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة في ضوء الاتفاقيات الدولية"، تخلله مطلبين؛ حمل الأول عنوان اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وحمل الثاني عنوان الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، أما المبحث الثاني فقد وُسم بـ" حقوق الترجمة المعنوية ومدى انتقالها إلى الورثة في ضوء القوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة"، وتضمّن مطلبين؛ عُنون أولهما بـ حقوق الترجمة المعنوية، ووُسم المطلب الثاني بـ انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة، وأخيرا خُتمت الدراسة بتوصيات واقتراحات حاولت سد النقص الذي وقعت به الاتفاقيات الدولية والقوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

تمهيد ـ الترجمة: المفهوم والحق

تندرج الترجمة في حقوق الملكية الفكرية ضمن ما يسمى بـ "المصنفات المشتقة"، وعرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الترجمة بأنها: "التعبير عن أي مصنف أدبي علمي تقني فني بلغة غير لغة النص الأصلي، سواء أكان المصنف مكتوبا أم شفويا، وسواء أكان ذلك بقصد نشره في كتاب أم مجلة أو في أي شكل آخر، أو اتخاذه موضوعا لعرض مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو لأي أغراض أخرى". أما اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية فلم تُعرّف المصنفات المشتقة صراحة في نصوصها، ولكنها نصت في المادة (3/2) على أنه "تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية، وذلك دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي"، كما نصت في المادة (5/2) على أنه "تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعدّ ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة دون المساس بحقوق المؤلفين في ما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات". وقد عرّف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 المصنف المشتق في المادة (3/138) على أنه "المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها".

وباستقراء ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الوطنية وما قرره الفقه والقضاء؛ يتضح أن الترجمة مصنف مبتكر مشتق من مصنف سابق الوجود، فهي صورة من صور المصنفات المشتقة وتخضع لأحكامها، وإن معاينة هذه النصوص تكشف حكم ما يطلق عليه المصنفات المشتقة، أي المصنفات التي تتخذ أصلها من مصنف آخر سبق وجوده، إذ تقضي اتفاقية برن بأن تتمتع المصنفات المشتقة بالحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية، لأن جانبا من الإبداع الفكري ساهم في إنتاجها (دليل اتفاقية برن، شرح المادة 2، ص 24)، مع مراعاة احترام حقوق مؤلفي المصنفات السابق وجودها، على أن هذه الاتفاقية توجب لحماية المصنفات المشتقة إبداعا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياته، فجمع مصنفات أو أجزاء من مصنفات وضم بعضها إلى بعض دون أية مساهمة

شخصية لا يكفي للابتكارية، لأن الابتكار كما عرفه المشرع المصري في المادة (138) هو "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.

وقد حصل المترجم على حق الحماية كون الترجمة صورة للاندماج الفكري الذي لا يقف عند حد النقل أو الاقتباس المادي من المصنف الأصلي، إنما تعكس فكر المترجم الذي يقوم بإحلال لغة محل لغة المؤلف الأصلي، مع التزامه الدقة والأمانة في نقلها، ويضع مصنفا مشتقا من خلال موهبته وقدرته على نقل أحاسيس وأفكار مؤلف المصنف الأصلي الذي يقوم بترجمته، بقصد المحافظة على طابع الفكرة الأصلية وأسلوب المؤلف الأصلي، كما يستخدم المترجم عادة براعة خاصة وقدرا كبيرا من المعرفة ليس فقط باللغتين المعنيتين، المنقول منها والمنقول إليها، بل أيضا بموضوع المادة المراد ترجمتها، (كنعان، 1992، ص 216)، الأمر الذي يجعل الترجمة تحمل طابع الجدة في التعبير مما يظهرها بحلة عمل أدبي جديد.

من هنا تظهر شخصية المترجم بما يبذله من جهد في التعبير عن تفكير المؤلف بلغة أخرى غير لغة المصنف الأصلي، بل إن هذا الجهد يكاد يعادل الجهد الذي بذله مؤلف المصنف الأصلي، مما جعل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، ومعظم قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي تعترف بشمول المصنفات المترجمة "المشتقة" بحماية حق المؤلف التي تتمتع بها المصنفات الأصلية الأخرى، وما يؤكد ذلك المادة (2 /3) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك ما نصت عليه المادة (3/ 1) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم (7) لسنة 2002 إذ تنص على أنه "مع مراعاة الحماية المنصوص عليها في المادة السابقة، تتمتع بالحماية المصنفات المشتقة التالية: مصنفات الترجمة والتلخيص والتعديل والشرح وغيرها من التحويرات"، لذا لا يجوز لأحد دون إذن من المترجم أن ينقل ترجمته أو يحولها إلى لون آخر من ألوان الآداب أو العلوم، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بحقوق المؤلف الأصلي وحقوق مترجم المصنف الأصلي إذا ترجمت أيضا إلى لغة أخرى، إذ لا بد من استئذان المؤلف الأصلي عند ترجمة مصنفه الأدبي أو الفني، وهذا ما ورد في الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981، كذلك استئذان المترجم في ترجمة مصنفه المشتق إلى لغة ثالثة.

وعليه فحقوق الترجمة شأنها شأن حقوق التأليف، ينبغي أن تصان، ويحافظ عليها لصالح مترجمها بتوفير الحماية القانونية لها، فهي عنصر لازم للحقوق، وهي الطريق الذي رسمه القانون لتحقيق هذه الحماية (الشيخ، 2008، ص 30)، والحماية لحق الترجمة تحققت عن طريق مفهوم الحق لدى فقهاء القانون الذي هو استئثار شخص بشيء ما استئثارا يحميه القانون (لطفي، 2000، ص 17)، وعناصر الحق تتمثل في عنصر الاستئثار، وعنصر التسلط، وعنصر الاحترام، وعنصر الحماية القانونية؛ فالاستئثار هو اختصاص شخص معين بموضوع ما متمثل في قيمة معينة (لطفي، 2000، ص 18)، وهو نسبة افتراضية بين قيمة معينة قد تكون مادية - قابلة للتقدير بالنقود، مثل العقارات والمنقولات والحقوق المالية في الملكية الفكرية بقسميها الأدبية والفنية والصناعية - وقد تكون غير مادية ترتبط بشخص معين برابطة قانونية، أي يقرها القانون، وذلك مثل الحرية وسلامة الجسم والحقوق الأدبية المقررة للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ومنها الحق المعنوي للمترجم (سلامة، د.ت، ص133).

أما التسلط فهو القدرة على التصرف حيث إن هذه القدرة من مقتضيات الاختصاص، فالقانون عندما يسند الاختصاص بقيمة معينة لشخص معين يخوله سلطة التصرف فيها (الشيخ، 2008، ص 29)، وعناصر التسلط ليس إلا نتيجة منطقية للاستئثار، فإذا كان شخص مختصا بشيء وكان القانون يقره على هذا الاختصاص فهو، وعليهيكون متسلطا عليه، وبهذا يكون الاستئثار عنصر موضوعي لأنه صفة تتعلق بالشيء، وهو الذي يُكّون علاقة الربط بين الشيء وصاحبه لارتباطه بموضوع الحق، والتسلط عنصر شخصي لأنه مرتبط بشخص صاحب الحق، ولذا فاختصاص الإنسان بشيء يؤدي بالضرورة إلى تسلطه على ذلك الشيء، وبهذه الصورة يتحقق الترابط بين العنصرين (سلامة، د.ت، ص 133). والمترجم متسلط على حقه في الترجمة، أما احترام الغير للحق فيجب على الكافة احترام الحق فهو استئثار وتسلط من جانب صاحبه في مواجهة الغير (الشيخ، 2008، ص 30)، واحترام الغير للحق يتوافر في سائر الحقوق الشخصية والعينية، غير أن الحقوق الشخصية تتميز فضلا على ذلك بوجود التزام محدد يقع على عاتق شخص معين، هو المدين بالالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهكذا يقع واجب احترام الغير للحق على عاتق المدين بصفة محددة، ثم على عاتق الكافة في المرتبة الثانية.

وقمين بنا الإشارة إلى أنه ثمة ضوابط معينة لا بد من أخذها بعين الاعتبار من قبل المترجم عند قيامه بعملية الترجمة، نذكر منها ألا يكون المصنف المراد ترجمته مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فالكتب هي الأصل، والترجمات (المشتقات) هي الفرع، والفرع يتبع الأصل، فإذا كانت المصنفات الأصلية مخالفة للنظام العام والآداب العامة؛ فتأتي ترجمتها مخالفة للنظام العام والآداب العامة (خليل، 2012، ص 131)، وعليه فترجمة المصنفات التي تخل بأمن الدولة واستقرارها، أو تحض على فعل الرذيلة فإنها تكون مخالفة للقانون، وعليه يُسأل مترجمها قانونا، وقد نصت المادة (17) من قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم (12) لسنة 2001، على أن "حماية حقوق المؤلف لا تتنافى وحق الدولة في حظر تداول أي مصنف يشكل تداوله مساسا بالنظام العام والآداب"، أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري فقد خلا من وجود مثل هذا النص، مما يحيل على القواعد العامة التي تحكم العمل غير المشروع.

المبحث الأول: انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة في ضوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية

المطلب الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية1886

إن الناظم الأساسي لحقوق الترجمة المعنوية وآلية انتقالها إلى الورثة في المقام الأول هي الاتفاقيات الدولية، وإن مقارنتها مع القوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة توفر نوعا من الوضوح في مدى تطابق الأصل مع الفرع، فقد نصت اتفاقية برن صراحة على حماية حقوق المؤلفين (المترجمين) على مصنفاتهم الأدبية والفنية في المادة (6/ ثانيًا) تحت عنوان الحقوق المعنوية، إذ جاء فيها أن للمؤلف (المترجم) على مصنفه حقوق تتمثل في "المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، والحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف أو المساس به"، أما باقي الحقوق المعنوية فتُفهم ضمنًا من عبارة "كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًا بشرفه أو سمعته"، إذ يكشف تحليل هذه العبارة عن عدد من الحقوق المعنوية الضمنية تتمثل في ما يلي:

- حق تقرير نشر المصنف المشتق (المترجم).
- حق سحب المصنف المشتق من التداول.
- حق دفع الاعتداء عن المصنف المشتق.

كما نصت اتفاقية برن صراحة على انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة بعد وفاة المترجم في المادة (6/ ثانيا/ 2)، إذ إن الحقوق المعنوية الممنوحة للمؤلف (المترجم)" تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها".

كما نصت المادة (4/ 3) من هذه الاتفاقية على أنه "يجب أن يُذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح، وكذلك يجب أن يظهر العنوان الأصلي في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة"؛ لذا نلاحظ من خلال هذه النصوص أن اتفاقية برن أقرت حق المترجم في المطالبة بنسبة المصنف المشتق إليه، بمعنى أن له الحق في إثبات أنه مبدع المصنف المشتق، ويحصل هذا الإثبات عادة بوضع اسم المترجم على نسخ المصنف المشتق، وللمترجم أن يمارس حق النسب على الوجه الذي يراه، وقد يكون ذلك بطريقة سلبية على نحو ما، فيمكنه نشر ترجمته تحت اسم مستعار، وللمترجم بناء على هذا الحق أن يرفض اقتران اسمه بمصنف ليس من عمله، ولا يستطيع أحد اختلاس اسم مترجم ليضعه على مصنف ليس من عمل الأخير، هذا ويمكن الاحتجاج بحق المصنف إزاء الغير (دليل اتفاقة برن شرح المادة 6 ثانيا الفقرة 1، ص 51).

إن المعاين لاتفاقية برن يلاحظ أنها شددت على حقوق الترجمة المعنوية، وفصّلت في مسألة انتقالها إلى الورثة، حيث وفرت حدًا كبيرًا من الحماية للمصنفات المشتقة، جاء ذلك في المادة (6/ثانيًا) "لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده"، كما أن طول مدة الحماية والبالغ خمسين سنة على الأقل يعطي الحق إلى الورثة بالتمتع بهذه الحقوق أو ممارستها ردحًا من الزمن، وتُقسّم هذه الحقوق على الورثة حسب القوانين المدنية لكل دولة من دول الاتحاد، فيظهر من إطالة مدة الحماية في اتفاقية برن عناية خاصة بالورثة، ومحاولة جادة للحفاظ على حقوقهم المعنوية المكتسبة عن طريق مُورِثهم، بل إنها تركت للقوانين الداخلية للدول طريقة تنظيم آلية الانتقال، فكل دولة تستند في الإطار التشريعي العام إلى هذه الاتفاقية، لكنها تستمد تفصيلاتها من مفاهيمها وأعرافها وأنظمتها وثقافتها في هذا الصدد.

ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن قانونها المطبق - عند التصديق على اتفاقية برن أو الانضمام إليها - نصوصًا تكفل الحماية للحقوق المنصوص عليها بعد وفاة المترجم، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ فيها بعد وفاة المترجم، وفق مساحات من الحرية للدول النامية في عدم الاحتفاظ ببعض الحقوق بعد وفاة المترجم، فهي مساحات ضيقة اقتصرت على بعض الحقوق.

كما يتضح من نص الاتفاقية أن انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة هو انتقال ممارسة لا تملك بالمعنى الحرفي لكلمة تملك، فالحق المعنوي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المترجم الأدبية (Mazaud1969 p. 677) فتكمن الممارسة في الدفاع عن حق نسبة المصنف المشتق إلى مترجمه، ورد الاعتداء عنه، وحق تقرير نشره، وحق تعديله، وحق سحبه من التداول، وكون هذا الانتقال انتقال ممارسة لا تملك؛ فهو نوع من الإعلاء للحقوق المعنوية للمترجم، والإصرار على توفير أكبر قدر من الحماية لها، فحتى الورثة لا يتجاوز حقهم الممارسة أو الوصاية على إرث المبدعين، فالهدف من وراء انتقال هذه الحقوق هو الحفاظ على شرف المترجم وسمعته، لا من أجل مكاسب مادية، فاستمرار الحق المعنوي بعد وفاة المترجم هو أشبه ما يكون باستمرار الحق في الشرف والاعتبار اللذين لا يختفيان تمامًا مع اختفاء الفرد، وإنما يبقيان حتى بعد وفاته، وأُنيط هذا الحق بأولى الناس به وهم الورثة، فيحافظون على سمعة مورثهم ويردون الاعتداء عنها، ويطالبون بالتعويض من كل من يريد النيل من المصنف المشتق أو من مترجمه (البدراوي، 1970، ص 320).

وجدير بنا الإشارة إلى أنه لم يأت النص صراحة و على نحو مباشر على حقي النسب، وحق الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف أو المساس به في الاتفاقية عبثًا، فهذان الحقان أكثر التصاقًا بالمترجم، ويصعب حتى على الورثة ممارستهما، لما تحمله ممارستها من إخلال قد يودي

بكيان المترجم. أما باقي الحقوق التي أشارت إليها الاتفاقية ضمنًا فيمكن للورثة ممارستها دون إلحاق أي ضرر بكيان المترجم.

المطلب الثاني: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

تعد الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ثاني الاتفاقيات الدولية الرئيسية في حماية حق المؤلف، ومعاينة نصوص هذه الاتفاقية تكشف أنها لم تُفرد نصًا خاصًا صريحًا لحقوق المؤلف (المترجم) المعنوية وآلية انتقالها إلى الورثة كما فعلت اتفاقية برن، إلا أنه يُمكن استنباط بعض تلك الحقوق من بعض مواد الاتفاقية، في معرض تنظيمها موضوعات أخرى ذكرت تلك الحقوق أحيانًا على نحو واضح ومباشر، وأحيانًا بصورة خفية يمكن استنباطها، فجاءت هذه الاتفاقية ببعض الحقوق المعنوية في معرض حديثها عن موضوعات أخرى دون قصد لتبيانها، فلم تخصص لهذه الحقوق بنودا خاصة للحديث عنها إنما جاءت عرضًا، وتتمثل هذه الحقوق في ما يأتي:

- حق النسب، جاءت الإشارة إلى هذا الحق في مَعرِض الحديث عن ترجمة الأعمال المكتوبة، ووجوب مراعاة طبع العنوان الأصلي للمترجم واسم المترجم على جميع النسخ المنشورة من الترجمة وذلك في المادة (5/2/هـ)، كما ورد أيضًا في المادة (5/ رابعًا / و) في أثناء الحديث عن الحقوق المالية، ووجوب اتخاذ بعض التدابير منها "أن يُطبع اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المُؤلف على جميع النسخ التي تستنسخ وتنشر منه".

- حق سحب المصنف المشتق من التداول، ورد ذكر هذا الحق في المادة (5/ رابعًا/هـ) في طي الحديث عن أحقية الدول المتعاقدة في الحد من ترجمة الأعمال المكتوبة إذا هي راعت عدة أمور، منها عدم منح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المؤَلف من التداول، وكذلك ورد هذا الحق في المادة (5/رابعًا/2/د) في أثناء الحديث عن مدى إمكانية منح المترجم تصاريح نشر نسخ من مصنفه المشتق، إذ "لا يُمنح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة المعنية من التداول".

والسبب وراء عدم إفراد الحقوق المعنوية بنص خاص، وإغفال ذكر باقي الحقوق في الاتفاقية العالمية يعود إلى أن البلدان المنظمة لهذه الاتفاقية لا تُدرِج الحقوق المعنوية ضمن حق المترجم، لكنها تضمن حمايتها من خلال نظام قانوني آخر هو قانون الأحوال الشخصية، وفي كثير من الأحيان تكون تلك الحماية أقل شمولًا من الحماية المكفولة بقانون الملكية الأدبية والفنية (كولومبيه، 1995، ص 155)؛ لذا فإن هذه الاتفاقية تجاهلت الحقوق المعنوية، مما يترتب عليه تجاهل انتقالها إلى الورثة، ولعل الأمر جاء نتيجة حتمية للسبب الذي أُسِست من أجله، فقد وُضعت هذه الاتفاقية بوصفها ردة فعل على تشدد اتفاقية برن (كولومبيه، 1995، ص 160)، وللتخفيف من صرامة النصوص التي وضعتها اتفاقية برن، فإذا ما عرفنا أن حماية حق المؤلف –في الاتفاقية العالمية- في حدها الأدنى هي خمس وعشرون سنة بعد وفاة المؤلف (المترجم) أو من نشر الكتاب لأول مرة حسب قوانين الدولة المتعاقدة، وهي مدة قُصد منها الحد من هذه الحقوق على نحو عام والتقليل منها، سواء أكان ذلك على مستوى المترجم أو على مستوى من تؤول إليه حقوق المترجم من الورثة (المادة 2/4/أ من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف).

أما بالنسبة لحقي تقرير نشر المصنف المشتق، وحق دفع الاعتداء عنه، وهي حقوق في مجملها تبعث على الاحتكار وتؤسس لعدم إتاحة الفرصة أمام الدول التي تفتقر إلى الإبداعات والابتكارات وتقنين اطلاعها على هذه الإبداعات، فتأسيس هذه الاتفاقية قام على عاتق الدول التي تعاني من ندرة المصنفات المشتقة، وقلة الإبداعات، فمن مصلحتها تهميش هذه الحقوق لصاحب الحق، فكيف بانتقالها إلى ورثته؟ وهو ما جعلها تتجاهل جميع الحقوق المعنوية السابقة، ووقفت على حق النسب الذي لا يُقدم ولا يُؤخر في كسر الاحتكار، وحق سحب المصنف المشتق من التداول أطّل برأسه على استحياء.

وبما أن الاتفاقية العالمية تجاهلت الحقوق المعنوية وأسندتها إلى قانون الأحوال الشخصية، فإنه يمكن تتبع هذا الانتقال بالعودة إلى تشريعات كل دولة على حده في قانونها المتعلق بالميراث.

المبحث الثاني: حقوق الترجمة المعنوية وانتقالها إلى الورثة في ضوء قوانين الدول العربية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

المطلب الأول: الحقوق المعنوية

عند مقارنة القوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بنهج الاتفاقيتين السابقتين نجد أنها نصت صراحة و على نحو مباشر على كافة الحقوق المعنوية للمؤلف (المترجم) وتتمثل هذه الحقوق في ما يأتي:

- حق النسب، نصت المادة (143) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه "يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق: الحق في نسبة المصنف على مؤلفه...". كما نصت المادة (8/أ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته على أنه "للمؤلف وحده: الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضًا في أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية".

وبناء على هذه النصوص يجب أن يُذكر اسم المترجم على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف المشتق على الجمهور، فللمترجم الحق في أن

يقرن اسمه بالمصنف المشتق، ويعود له وحده اختيار كيفية هذا النسب ومضمونه وفق إرادته، ويتوجب على الجميع احترام إرداة المترجم، فإذا اختار أن يُذكر اسمه ولقبه ودرجاته العلمية، فلا يجوز لدار النشر مثلًا تجاهل ذلك.

لذا يحق لكل مترجم أن تنسب إليه ترجمته بعدّها من إبداعه الفكري، وإيصال هذه الترجمة إلى الجمهور مقرونة باسمه ولقبه ومؤهلاته وذلك على نحو بارز على كل نسخة من المصنف المشتق الذي ينشر، وحق المترجم في ذكر اسمه على المصنف المشتق لا يقتصر على الترجمة الفردية بل يشمل الترجمات المشتركة أو الجماعية، إذ لا يحق لأحد المشاركين في ترجمة مصنف نشر هذه الترجمة تحت اسمه فقط، وإهمال ذكر باقي الشركاء، وإذا ما تم ذلك فيكون من حق كل من ساهم في ترجمة المصنف أن يطالب بإدراج اسمه على المصنف المترجم والحصول على التعويض، بهذا يكون للمترجم على ترجمته حقا معنويا، يتمثل في أن تنسب ترجمته إليه وحده دون سواه (لطفي، 2000، ص 63.)

وإذا بذل الشخص جهدا مبتكرا في جمع المصنفات المشتقة التي آلت إلى الملك العام، كأن يرتبها ترتيبا متبعا في ذلك خطة ابتكرها كوضع المصنفات التي ترجع إلى عهد واحد بعضها إلى جانب بعض ليدل بذلك على مميزات ذلك العهد، أو وضع المصنفات التي وضعها مؤلف واحد مرتبة بحسب أدوار تاريخ هذا المؤلف، ليدل بذلك على ما وقع من تطور في أسلوب هذا المؤلف أو تفكيره، فإن في هذا قدرا كافيا من الابتكار يضفي على المصنف شخصية جامعة ويكون لناشر هذه المصنفات حق المؤلف عليها، فلا يجوز لأحد دون إذن منه إعادة نشرها، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض المصري (السنهوري، 2004، ص 302).

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى موقف الفقه والقضاء المصري من قابلية وعدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، على الرغم مما قضت به بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا من إمكانية التنازل عن الحق الأدبي في حكمها الصادر في 18 مايو سنة 1968، بأنه "لا يوجد ما يمنع من تضمين العقد الإداري بندا يتنازل من خلاله مؤلف إحدى الكتب الدراسية إلى وزارة التربية والتعليم عن حقه في الاعتراض على تعديل مصنفه أو تنقيحه بما يسهم في تسيير مرفق التعليم لقاء مبلغ مالي يحصل عليه (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا الصادرة عن المكتب الفني لمجلس الدولة المصري الطعن رقم 127 السنة 13 الصادر بتاريخ 1968/5/18 ص 953). إلا أن القضاء والفقه المصري استقرا على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.

ومن اللافت للانتباه أن المادة (138) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري وضعت نهاية لحماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بوساطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم. وهذا انتهاكا للمادة الثامنة من اتفاقية برن التي انضمت مصر إليها سنة 1976؛ لأن ذلك يعد ظلما للمصنفات الأجنبية سواء كانوا مؤلفوها مصريين أم أجانب وضياعا لحقوق أصحاب هذه المصنفات.

- حق تقرير نشر المصنف المشتق: نصت المادة (8/ ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على هذا الحق، إذ "للمؤلف وحده: الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده"، فالحق المعنوي يمنح المترجم على ترجمته حق تقرير نشر ترجمته أو عدم نشرها، فلا يستطيع أحد أن يجبره على نشر ترجمة مصنف لا يرضى عنها، فإذا طلب من مترجم ترجمة مصنف سواء كان تبرعا دون مقابل أو عوضا بمقابل مالي عن طريق التعاقد ولم يتم ترجمته أو ترجمه لكنه لم يرضى عن هذه الترجمة، فله أن يمتنع عن تسليم الترجمة أو إتمامها حتى ولو رضي الطرف الآخر أن يقبلها بحالتها المعيبة أو غير المرضي عنها من وجهة نظر المترجم، لأن هذه الترجمة تتصل اتصالا وثيقا بشخصية المترجم، وهو ما يعرف بالحق المعنوي على الترجمة، الذي يعلو على أي التزام تعاقدي فإذا كان هناك عقد يفسخ ولا يكون أمام الطرف الآخر إلا التعويض.

- حق تعديل المصنف المشتق: نصت المادة (8/ ج) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على هذا الحق، إذ "للمؤلف وحده: الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الاضافة"؛ لذا يكون للمترجم على مصنفه المشتق سلطة تعديله، أو إعادة الترجمة من جديد إذا رأى أن هذه الترجمة ليست دقيقة وفيها تشويه واضح لأصل ترجمته، أو إذن بترجمتها إلى لغة ثالثة ونشرت هذه الترجمة مشوهة ومحرفة، وغير دقيقة وبعيدة عن مضمون الترجمة الأولى، فيحق له أن يتدخل لإجراء تعديلات على الترجمة، لضمان المحافظة على فكرة وشكل المصنف الأول مع إلزام من قام بهذا التشويه والتحريف بالتعويض (خليل، 2012، ص 343). لذا فمن الخطأ أن نتصور انقطاع الصلة بين المصنف ومؤلفه إذا سمح بترجمته، وبين المترجم وترجمته إذا صرح بترجمتها، فالمصنف يظل حاملا لاسم المترجم ومعبرا عن آرائه، ولا يستطيع المترجم أن يشوه الفكرة الأساسية التي وضعها المؤلف أو يخرج المصنف بعد ترجمته بعيدا عن المصنف الأصلي (مأمون، 1978، ص 249)، فكذلك الترجمة تظل حاملة لاسم المؤلف الأصلي واسم المترجم، فلا يستطيع المترجم الثاني مترجم الترجمة الذي صرح له المترجم بترجمة الترجمة إلى لغة ثالثة أن يشوه الترجمة التي نقلها عن الترجمة الأولى، لأن ذلك يعد اعتداء على سمعة المترجم الأول (خليل، 2012، ص 343)، كما أن عدم الأمانة في نقل المصنف تعني تحريفه وربما تخرج به عن فكرته الأصلية مما يمثل إعتداء على حق المؤلف، ففي هذه الحالة يحق للمؤلف أن يمنع أي حذف أو إضافة على مصنفه دون إذنه، إذ نصت على ذلك المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري. إلا أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة (143 البند 3) رخّص على سبيل الاستثناء بالحذف أو التغيير الذي يقع على المصنف عند ترجمته

بقيدين: أن يشار صراحة إلى موضع الحذف أو التغيير، وألا تنال هذه الترجمة المحوّرة من سمعة المؤلف ومكانته الأدبية أو الفنية.

-حق رد الاعتداء عن المصنف المشتق: نصت المادة (8/ د) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني على هذا الحق، إذ "للمؤلف وحده: الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف"، كما نصت المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري على أنه "لمؤلف المصنف، الحقوق الأدبية الآتية: حق الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمنصفه، وحق الاعتراض ومنع أي استعمال للمصنف يمكن أن يسيء إلى شرفه أو سمعته".

- حق المترجم في سحب مصنفه المشتق من التداول إذا وُجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك: كأن يكون فيه مساسًا به وبسمعته وبمكانته (لطفي، 2000، ص 34)، وقد نصت على هذا الحق المادة (8/ هـ) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني إذ "للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضًا عادلًا".

المطلب الثاني: انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة في ضوء القوانين العربية

تحدثت القوانين العربية عن انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة من خلال:

- حق المترجم في نسبة مصنفه إليه، إذ من الصعب تصور انتقال حق النسب إلى الورثة، لأن في انتقاله إخراج له عن طبيعته الخاصة (هارون، 2006، ص 67)، وإن دور الورثة يتمثل في المحافظة على هذا الحق فقط، فإذا نشر المترجم مصنفه المشتق تحت اسم مستعار، أو دون أن يحمل اسم، ومات دون أن يكشف عن شخصيته الحقيقية، فلا يجوز لورثته من بعده الكشف عن شخصيته (السنهوري، د.ت، ص 415)، ما لم يكن قد أذن لهم بذلك قبل وفاته، وإلا وجب عليهم أن يبقوا اسمه مستورًا كما اختار هو في حياته، وتسويغ التقيد بوصية مورثهم يرجع إلى أن الحق في نسبة المصنف المشتق إلى مترجمه يعد من حقوق الشخصية[1]، التي بطبيعتها لا تنتقل إلى الورثة، أما في حالة إعلان المترجم عن رغبته في الكشف عن شخصيته الحقيقية من خلال الوصية قبل وفاته، فإنه يترتب على ذلك اختفاء الشخص الظاهر، وانتقال الحقوق والالتزامات إلى الورثة (الزعبي، 2003، ص 265)، كما يكون الإعلان عن شخصية المترجم عن طريق الوصية بالاستناد إلى القواعد العامة، ذلك أنه يجوز استنادًا لهذه القواعد أن يُوصي المترجم بأن يتم الإعلان عن شخصيته الحقيقية في وقت معين، ففي هذه الحالة تنتهي حالة التفويض الحكمي للناشر (هارون، 2006، ص 42)، ومعنى ذلك أن الناشر مفوض حكمًا عن المترجم في ممارسة حقوق المترجم القانونية، إذا لم يحمل المصنف المشتق اسم مؤلفه أو حمل اسما مستعارا ما لم يُعين المترجم وكيلًا آخر، ولم تتضمن المادة (26) من القانون الأردني الحكم الذي يقضي بعدم توافر حالة التفويض الحكمي في حال تعين المؤلف وكيل عنه، ومع ذلك فإن هذا الحكم يمكن الأخذ به وفقًا لأحكام القواعد العامة، ذلك إنه ليس هناك ما يمنع المؤلف من توكيل أي شخص في ممارسة حقوقه عند نشر المصنف باسم مستعار أو دون اسم، ويبقى هذا التفويض الحكمي ساريًا إلى أن يعلن المترجم عن شخصيته ويثبتها، وقد يكون هذا الإعلان من المترجم في أثناء حياته، كما قد يكون هذا الإعلان عن طريق الوصية بعد وفاته، ولا يوجد نص في القانون الأردني يتعلق بهذا الحكم، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من الأخذ به بالاستناد إلى القواعد العامة، إذ يجوز وفقًا لهذه القواعد للمؤلف أن يوصي بأن يتم الإعلان عن شخصيته في وقت معين، فهنا تنتهي حالة التفويض الحكمي للناشر، وتعود الحقوق لذات المترجم (هارون، 2006، ص 33).

- حق المترجم في تقرير نشر مصنفه: نص المشرع الأردني صراحة على انتقال حق تقرير نشر المصنف المشتق إلى الورثة في المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ يؤول هذا الحق لهم بالذات دون غيرهم، كما نصت المادة (28) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري على أن "حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون قابلة للانتقال كلها أو بعضها، سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني"، وعليه لا يحق للمترجم أن يُوصي بحق تقرير نشر المصنف المشتق إلى غير الورثة فهو محصور بهم، ويصبح من حقهم مباشرة تعيين موعد النشر، ومكانه، وطريقته، إلا إذا كان المترجم قد أوصى بعدم نشر مصنفه المشتق، أو حدد وقتًا لنشره، فيجب التقيد بوصيته تلك، واحترام إرادته في وصيته، وإن كان قد أوصى بعدم نشر مصنفه؛ وجب على الورثة الامتناع عن نشره، أو أوصى بتحديد موعد للنشر أو طريقة معينة للنشر، أو بأي

[1]. يُقصد بحقوق الشخصية، الحقوق اللازمة لحياة الإنسان، ومتعلقة بمقومات شخصيته، وضرورية لكل فرد ويحتاج إليها لأنها تضمن له سلامة حياته وحريته وماله وعرضه، كالحق في الحرية والمساواة والحياة والتنقل والعمل والعقيدة والتقاضي وتكوين الأسرة والاجتماع والتعامل والمراسلات وحرمة المسكن والتعليم والرأي والفكر، التي يتفرع عنها الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه، راجع نصوص المواد (6-23) من الدستور الأردني.

أمر آخر بهذا الشأن، وجب على الورثة الالتزام بذلك، فقد نصت المادة (29) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري على أنه " إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له، وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود"، فيجب على الورثة تغليب الحق المعنوي على حقهم في الاستغلال المالي، ومن حق أي من الورثة اللجوء إلى المحكمة المختصة لإلزام بقية الورثة بمراعاة ما أوصى به مُورثهم (السنهوري، د.ت، ص 413)، ولا يعني هذا الأخذ بالمفهوم الضيق للوصية، إذ تكفي الإشارة الصريحة أو الضمنية إلى رغبة المترجم بتحديد موعد نشر مصنفه المشتق، أو طريقة معينة لنشره، أو الامتناع عن نشره لإلزام الورثة بمراعاة ما أوصى به مورثهم، ومثال الطريقة الضمنية أن يكون المترجم قد كتب على مصنفه المشتق أنه بحاجة إلى تصحيح، لوجود بعض المعلومات القديمة أو الخاطئة فيه، فيُفهم ضمنًا عدم رغبته في نشره، ومع ذلك فإن الإقرار بمبدأ انتقال حق تقرير نشر المصنف المشتق إلى الورثة تعرض إلى الانتقاد من قبل بعض الحقوقيين (هارون، 2006، ص 33)، كون هذا الحق لصيق بشخصية المترجم وهو أمر ليس ماديًا يمكن انتقاله إلى الورثة بسهولة، فكان من الأجدى أن ينص القانون الأردني صراحة على أن الورثة يمارسون هذا الحق أو يستأثرون بممارسته في حالة وفاة مُورثهم، دون أن ينتقل هذا الحق بمعنى كلمة انتقال.

وقمين بنا الإشارة إلى أنه يُحمد للمشرع الأردني النص على منع انتقال حق تقرير نشر المصنف المشتق بالوصية (هارون، 2006، ص 33)، فيصبح مباحًا لمن هب ودب، لأنه حق لصيق بشخصية صاحب؛ لذا لا بد من انتقاله إلى الورثة الذين هم فرع من المُورث وامتداد له، إذ يحملون في ذواتهم نفحة من مُورثهم، أما أن ينتقل إلى غير الورثة فيُوجب ذلك تصور هذا الحق وكأنه حق مادي وهو ليس كذلك، "ولا ينطبق على حق تقرير النشر وصف المال، لكون المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل وهو ما ورد ذكره في المادة (53) من القانون المدني الأردني، أما حق تقرير النشر فغير قابل للتصرف فيه".

إلا أن المشرع الأردني قصّر في تبيان آلية التقسيم بين الورثة في حالة تعددهم وإقرار بعضهم لنشر المصنف المشتق وامتناع آخرين عن ذلك، حيث وردت كلمة ورثة في النص القانوني مطلقة لا تشير إلى الإجماع أو الاكتفاء بالأكثرية، ويرى بعض الحقوقيين (الفتلاوي، 1981، ص 105، 106)، ضرورة اشتراط إجماع الورثة على تقرير نشر المصنف المشتق، ما دام هذا الحق حقًا معنويًا للمُورث (المترجم)، يتوخى من ممارسته الحرص التام على سمعة مُورثهم ومكانته، وفي معارضة بعض الورثة دليل على تقديرهم أن في نشر المصنف المشتق مساس بهذه السمعة والمكانة.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يُعط الحق إلى وزير الثقافة في التصرف بحق تقرير نشر المصنف المشتق، فكثيرًا ما يحدث خلط بين حق تقرير نشر المصنف وحق نشر المصنف، إذ أعطى المشرع الأردني الحق للوزير بالنشر وهو حق مالي، لكن لا يوجد ما ينص على انتقال حق تقرير النشر إلى الوزير بوصفه حقا معنويا، وقد تطفو على حالات معينة لم يعالجها القانون الأردني، كحالة وفاة المترجم من غير وارث، أو حالة عدم قيام الورثة بنشر المصنف المشتق لخلاف بينهم على ذلك أو لعجزهم، أو لعدم أهليتهم، أو لتقاعسهم، خاصة إذا كان المصنف ذو قيمة أدبية أو علمية تهم المجتمع وتسهم في تطوره، ويتوفى المترجم قبل تقرير نشر مصنفه، فالمصلحة تقتضي إعطاء الوزير سلطة ممارسة هذا الحق في الحالات المستعصية (هارون، 2006، ص 35).

أما المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري فقد نصت على أنه " إذا لم يباشر ورثة المؤلف القطري أو من يخلفه، الحقوق التي انتقلت إليهم، ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، فيجوز له أن يطلب بخطاب مسجل من ورثة المؤلف، القيام بنشر المصنف. ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك، خلال سنة من تاريخ الطلب، أن يأمر بنشر المصنف، على أن يعوض الورثة في هذه الحالة تعويضًا عادلًا، كما نصت المادة (31) من ذات القانون على أنه "تتمتع بالحماية المصنفات التي ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف، ويكون لهم حق استغلالها ماليًا، وتكون مدة حمايتها خمسين سنة تبدأ من تاريخ أول نشر لها".

ومن الجدير بالذكر أيضا الإشارة إلى المادة (174) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه "إذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك"، فنلاحظ أن هذا النص القانوني يرد نصيب المؤلف في العمل المشترك إلى الشركاء إذا مات ولا وارث له، وهذا يخالف أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، لأنه طبقا لأحكام الميراث إذا مات الشخص وترك مالا (تركة) ولا وارث له ولم يكن موصي بنصيبه لأحد؛ فإن تركته تؤول إلى خزينة الدولة.

كما نصت المادة (29) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري على أنه " إذا توفي مؤلف المصنف، أو توفي أحد مؤلفي المصنف المشترك بلا وارث، فإن نصيبه يؤول على من يستحقه وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية".

وتنبهت الحكومة المصرية إلى ضرورة الإفادة من نظام التراخيص الإجبارية في مجال الترجمة، فاستحدث المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - في المادة (170) - نظام التراخيص الإجبارية في مجال نسخ المصنفات التي تتمتع بحماية حق المؤلف أو ترجمتها أو نسخها وترجمتها معا، للوفاء بحاجات التعليم المدرسي والجامعي أو لأغراض البحث أو الهيئة الإذاعية، وقد أخذ بهذا النظام الدول العربية الموقعة على اتفاقية برن والنافذة في تشريعاتها الوطنية. فقد نصت المادة (147) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري قي الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث

الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحوير...".

كما نصت المادة (170) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه "يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن من المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنيه عن كل مصنف".

- حق المترجم في إجراء تعديل على مصنفه المشتق: لم يجز القانون الأردني في المادة (8/ج) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني للورثة أحقية القيام بأية تعديلات على المصنف المشتق، فقد قصر المشرع حق تعديله على المترجم وحده، وفي هذا الصدد تؤيد الدراسة ما ذهب إليه الاتجاه الفقهي (المتيت، 1967، ص63) الذي يرى ضرورة حرمان الورثة من إجراء تعديلات جوهرية على المصنف المشتق بعد وفاة مُورثهم- إلا أن ذلك لا يعني منع الورثة من إجراء التعديل في بعض الحالات التي تتطلب إدخال بعض التعديلات الشكلية والبسيطة، على أن تكون في أضيق الحدود- حيث إن تخويل الورثة حق تعديل مصنف مُورثهم قد يؤدي إلى تشويه مضمونه، كما يعد ذلك خروجًا على مقتضى الحق المعنوي للمترجم بوصفه من حقوق الشخصية (خاطر، 1997، ص 378).

- حق المترجم في دفع أي اعتداء يقع على مصنفه المشتق: لم ينص القانون الأردني صراحة على انتقال حق دفع الاعتداء عن المصنف إلى الورثة، إلا أن المادة (46) قد أعطت للمحكمة الحق في اتخاذ إجراءات محددة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه في ما يتعلق بمصنف تم التعدي عليه، كما نلاحظ أن هذه المادة أعطت هذه الصلاحية لصاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه، فيُفهم من هذا النص أن للورثة ممارسة حق دفع الاعتداء عن المصنف من خلال القضاء، كما أن المادة (47) من القانون الأردني أعطت للورثة حق الطلب من المحكمة إتلاف المصنف الذي نُشر بصورة غير مشروعة.

كما نلاحظ وجود حالات استثنائية محددة لا تعد اعتداء على المصنف، فلا يستطيع المؤلف أو الورثة منع الغير من إجراء بعض التعديل على المصنف منها: الناشر، ومفاد ذلك أن الناشر يعد مفوضا حكمًا من المؤلف بممارسة حقوق المؤلف إذا لم يحمل المصنف اسم أو حمل اسما مستعارا إلى أن يعلن المؤلف عن شخصيته. وحالة المصنف الجماعي، إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إرادته، بحيث اندمج عمل المشتركين بطريقة لا يمكن فيها فصل نصيب كل منهم وتميزه عن الآخر، فيعد الشخص الذي وجّه ونظّم أفكار المصنف مؤلفًا، ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه، فيكون له حق تعديل المصنف، ولا يستطيع الورثة منعه من ذلك، لأن ذلك لا يشكل اعتداء على المصنف (هارون، 2006، ص 52).

-حق المترجم في سحب مصنفه المشتق من التداول: لم يورد القانون الأردني نصًا صريحًا أو ضمنيًا يمنح الورثة أحقية ممارسة هذا الحق، الأمر الذي يمكننا من القول بعدم إمكانية انتقاله لهم بعد وفاة مُورثهم، بحيث يكون هذا الحق حقًا شخصيًا لذات المترجم.

خاتمة

خلصت الدراسة إلى أن الترجمة تندرج في حقوق الملكية الفكرية ضمن ما يسمى بـ المصنفات المشتقة، وهي المصنفات التي تستمد أصلها من مصنف آخر سابق للوجود، وقد نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية صراحة على حماية حقوق المترجمين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وأشارت إلى حقين معنويين فقط، هما حق المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، والحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف أو المساس به، أما باقي الحقوق المعنوية فتُفهم ضمنًا وهي: حق تقرير نشر المصنف المترجم، وحق سحب المصنف المترجم من التداول، وحق دفع الاعتداء عن المصنف المترجم، في حين تجاهلت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الحقوق المعنوية للمترجم لكن يُمكن استنباط بعض تلك الحقوق من بعض مواد الاتفاقية، وتجاهلها للحقوق المعنوية يترتب عليه تجاهل انتقالها إلى الورثة.

في حين أن قوانين الدول العربية الخاصة بحماية حقوق المؤلف نصت صراحة على الحقوق المعنوية للمترجم التي تمثلت في حق المترجم في نسبة مصنفه إليه وعدم إمكانية انتقال حق النسب إلى الورثة، وأقرت حق المترجم في تقرير نشر مصنفه المشتق؛ وانتقال هذا الحق إلى الورثة دون غيرهم فهو محصور بهم، فلا يحق للمترجم أن يُوصي بحق تقرير نشر المصنف المترجم إلى غير الورثة، وأقرت كذلك حق المترجم في إجراء أي تعديل على مصنفه المشتق؛ ولا حق للورثة القيام بأية تعديلات على المصنف، فقد قُصر حق التعديل على المترجم وحده، وأعطت المترجم الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه المشتق؛ ولا تسمح بانتقال هذا الحق إلى الورثة، وأقرت أخيرا حق المترجم في سحب مصنفه من التداول إذا وُجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، و لم تُورد القوانين العربية نصًا صريحًا أو ضمنيًا يمنح الورثة أحقية ممارسة هذا الحق.

التوصيات:

خرجت الدراسة بعدد من التوصيات والاقتراحات التي من الممكن أن تُحسن أو تُطور القوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة التي نتمنى أخذها بعين الاعتبار، وهي على النحو الآتي:

- وضع نظام قانوني متكامل وخاص بحق الترجمة، والنص على العقوبات الرادعة لمن يعتدي على هذا الحق.
- توحيد مدة الحماية في كل من المصنف الأصلي والمصنف المشتق فتكون مدة حماية حق الترجمة هي نفس مدة حماية المصنف الأصلي، فالفرع يتبع الأصل وجودا وعدما.
- إلغاء المادة (138) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لأنها وضعت نهاية لحماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.
- تعديل المادة (174) من القانون السابق الذكر في ما نصت عليه في فقرتها الأخيرة بقولها "وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك"، فهي ترد نصيب المؤلف في العمل المشترك إلى الشركاء إذا مات ولا وارث له.
- التركيز على الحقوق المعنوية على نحو أكبر مما هي عليه، فهي حقوق مصدرها الذهن البشري وهو أهم ما تتميز به عن الحقوق المالية، إضافة إلى أنها حقوق لصيقة بالإنسان.
- إنشاء نقابة للمترجمين تحمي حقوقهم وتنظم مهنتهم وتبين التزاماتهم وحقوقهم بعدّهم مؤلفين للمصنفات التي يترجمونها.
- إسهاب القانون الأردني على نحو أوسع في التفصيلات الجزئية لمسألة انتقال حقوق الترجمة المعنوية إلى الورثة، كمسألة آلية التقسيم بين الورثة في حالة تعددهم وإقرار بعضهم لنشر المصنف المشتق وامتناع آخرين، حيث وردت كلمة ورثة مطلقة لا تشير إلى الإجماع أو الاكتفاء بالأكثرية.
- منح الوزير المختص في حالات معينة صلاحيات ممارسة الحقوق المعنوية، كحالة وفاة المترجم من غير وارث، أو إذا لم يقم الورثة بنشر المصنف المشتق لخلاف بينهم على ذلك، أو لعجزهم، أو لعدم أهليتهم، أو لتقاعسهم، خاصة إذا كان المصنف المترجم ذو قيمة اقتصادية أو علمية تهم المجتمع وتسهم في تطوره وتقدمه، ويتوفى المترجم قبل تقرير نشره، فالمصلحة تقتضي إعطاء الوزير سلطة ممارسة هذا الحق في الحالات المستعصية.

المصادر والمراجع

البدراوي، (عبد المنعم)، **مبادئ القانون**، الناشر: سيّد عبدالله وهبه، 1970.

خاطر، (نوري) حمد، **قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 سنة 1992**، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة تصدرها جامعة مؤتة، المجلد 12، العدد الأول، 1997.

خليل، (سيد)، الحق في الترجمة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

الزعبي، (محمد)، **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقًا لقانون حق المؤلف**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

زكي، (جمال الدين)، **دروس في مقدمة الدروس القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

سلامة، (أحمد)، **المدخل إلى دراسة القانون**، القسم الثاني، نظرية الحق، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، د.ت.

السنهوري، (عبد الرزاق)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

الشيخ، (رمزي)، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، رسالة دكتوراة بكلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، الأزاربطية الإسكندري، 2008.

الفتلاوي، (سهيل) جميل، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي**، دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون، 1981.

كنعان، (نواف)، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

كولومبيه، (كلود)، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم**، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس واليونسكو- باريس، 1995.

لطفي، (محمد)، **المدخل إلى دراسة القانون، نظرية الحق**، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

لطفي، (محمد) حسام، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف**، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د.ت.

مأمون، (عبد الرشيد)، **الحق الأدبي للمؤلف**، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

المتيت، (أبو اليزيد)، **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.

النجار، (عبدالله)، **الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000.
هارون، (جمال)، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006.
المواقع الالكترونية:
www. en.wikipedia.org/wiki/**Universal_Copyright**_Convention - 25k.
الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:
اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886
الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952
قوانين الدول العربية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة:
قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.
قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم 7 لسنة 2002.
قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

References

Al-Badrawi, (Abdel-Moneim),(1970).Principles of Law, Publisher: Sayed Abdullah Wahba.

Al-Fatlawi, (Suhail) Jamil, (1981). Moral Rights of the Author in Iraqi Law, A Comparative Study, Publications of the Ministry of Culture and Arts.

Al-Matit, (Abu Al-Yazid), (1967). Rights on Literary, Artistic and Scientific Works, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria.

Al-Najjar, (Abdullah), (2000). The Author's Moral Right in Islamic Jurisprudence and Comparative Law, Dar Al-Marikh Publishing House, Saudi Arabia.

Al-Sanhoury, (Abdul Razzaq),(n.d.) Mediator in Explanation of Civil Law, Part VIII, The Right to Property with a Detailed Explanation of Things and Money, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Al-Zoubi, (Mohamed), (2003). Legal Protection of Databases According to the Copyright Law, Knowledge Foundation, Alexandria.

Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, 1886.

Colombet, (Claude), (1995).Fundamental Principles of Copyright and Related Rights in the World, A Study in Comparative Law, translated by the Arab Organization for Education, Culture and Science - Tunisia and UNESCO – Paris.

Haroun, (Jamal), (2006).Civil Protection of the Author's Moral Right in Jordanian Legislation, a comparative study, House of Culture, Amman.

Kanaan, (Nawaf),(n.d.). Contemporary Models of Copyright and Means of Protection, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.

Khalil, (Syed), (2012).Right to Translation, A Comparative Study between Positive Law and Islamic Jurisprudence, Al-Wafa Legal Library, Alexandria,

Khater, (Nuri) Hamad, (1997).Reading in the Jordanian Copyright Law No. 22 of 1992, Mutah for Research and Studies, Journal published by Mutah University, Volume 12, Issue 1,

Lutfi, (Mohammed),(n.d.). Introduction to the Study of Law, Theory of Right, 7th Edition, 2000, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Lotfi, (n.d.).(Mohamed) Hossam, Fundamental Principles of Copyright, WIPO Publications, United Nations Development Program,

Mamoun, (Abdul Rashid), (1995). The author's moral right, general theory and its applications, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Salama, (Ahmed),(n.d.).Introduction to the Study of Law, Part Two, Theory of Right, Nahdet Misr Press, Cairo.

Sheikh, (Ramzy), (2008). Rights related to copyright, .Ph.D thesis, Faculty of Law, Tanta University, New University House, Azarbatia, Alexandria, International conventions and treaties:

Universal Copyright Convention 1952.

Zaki, (Jamal Al-Din), Lessons in the Introduction to Legal Lessons, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Laws of Arab countries for the protection of copyright and related rights

The Jordanian Copyright and Neighboring Rights Law No. 22 of 1992 and its amendments.

Qatari Copyright and Neighboring Rights Law No. 7 of 2002.

The Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law No. 82 of 2002.